

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٧ مكرر "أ") الصادر في يوم الأحد ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ - ٢٧ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

محتويات العدد

رقم الصفحة

- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن إبدال وتحويل سيارات
الباص ذات الخمسة عشر مقعدا ومادون ١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ بتحويل وزير الصناعة المركزي
سلطة تحديد أسعار المنتجات الصناعية المحلية بالإقليم السوري ٢

قرر القانون الآتي :

- مادة ١ - يسمح بإبدال أو تحويل سيارات الباص ذات الخمسة عشر مقعدا فما دون بسيارات باص كبيرة مهما كان عدد ركابها .
- مادة ٢ - يدفع عند الإبدال أو التحويل رسم مقطوع قدره ستة آلاف ليرة سورية .
- مادة ٣ - لوزير المواصلاات إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .
- مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويمثل به في الإقليم السوري ما
- صدر بإذن الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)
- جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٩
بشأن إبدال وتحويل سيارات الباص ذات الخمسة عشر مقعدا
ومادون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٦٩ و ٧٤ من قانون السير الصادر بموجب المرسوم
التشريعي ذي الرقم ٧١/٧١ وتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،